المجلة الجزائرية للسياسة والأمن
ISSN: 2800-1095

المجلد: 02 – العدد: 01 – جوان 2023
/ص.ص191-216

الإخطار: الإجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة

Notification: The initial procedure to Initiate the follow-up before the Competition Council

بن حمزة نبيل[1]*، بوعجاجة منال[2]

[1] جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)، nabilepol@gmail.com

[2] جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)، manelahlem6@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023-06-12 - **تاريخ القبول:** 2023-06-16 - **تاريخ النشر:** 2023-06-18

الملخص باللغة العربية:

يعتبر الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، فهو الوسيلة الوحيدة لإعلام المجلس بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة في سوق ما.

نظرا لأهمية الإخطار حاول المشرع الجزائري التفصيل فيه من خلال التطرق إلى طائفة الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة، الشكل الذي يتخذه الإخطار، شروط قبوله والآثار المترتبة عن قبوله أو رفضه.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، الإخطار، المتابعة.

Abstract:

Notification is the first procedural stage for moving the follow-up before the Competition Council, as it is the only way to inform the Council of the existence of a practice restricting competition in a market.

In view of the importance of the notification, the Algerian legislator tried to detail it by addressing the range of persons qualified to notify the Competition Council, the form the notification takes, the conditions for its acceptance and the implications of its acceptance or rejection.

Keywords: Competition Council, notification, follow-up.

مقدمة:

منح المشرع الجزائري للشخص المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة مرتكبة في السوق صلاحية اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بإبطال هذه الممارسة والتعويض عما أصابه من ضرر، أو له حق اللجوء إلى مجلس المنافسة من أجل المطالبة بوقف هذه الممارسة والحد منها، وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الإجراءات المتبعة عند اللجوء إلى القضاء ومجلس المنافسة إلا أن هذه الأخيرة تتميز ببعض الخصوصية في الإجراءات المتبعة أمامها.

يمثل الجانب الإجرائي مرحلة مهمة وأساسية من مراحل المتابعة أمام مجلس المنافسة، يتضمن هذا الجانب العديد من المراحل، تنطلق هذه الأخيرة من إجراء الإخطار.بناء على ما سبق، يعتبر الإخطار أول وأهم مرحلة إجرائية لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، فاللجوء إلى مجلس المنافسة لا يكون إلا من خلال إجراء الإخطار، وهو ما تم النص عليه في الأمر رقم06/95 المتعلق بالمنافسة[1] الملغى وتم تأكيده بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[2] الحالي، فقبول الإخطار يؤدي إلى مباشرة إجراءات التحقيق في القضية والفصل فيها أمام مجلس المنافسة، أما عدم قبول الإخطار أو رفضه يؤدي إلى وقف الإجراءات وعدم استكمالها وبالتالي احتمالية بقاء الممارسة المقيدة للمنافسة في السوق، وهو ما يبرز لنا أهمية موضوع الإخطار في تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة من عدمه،

1- أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 يناير 1996، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995. (ملغى)

2- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

الأمر الذي دفعنا للبحث حول كفاية وفعلية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للإخطار في تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة من عدمه ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل وصف مختلف جوانب الموضوع، وتم توظيف المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولته، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المحور الأول: مدى إلزامية إخطار مجلس المنافسة في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة؟

المحور الثاني: الأحكام الخاصة بالإخطار كأول إجراء لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة.

المحور الأول: مدى إلزامية إخطار مجلس المنافسة في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة ؟

باعتبار أن الإخطار الوسيلة المتبعة من أجل اللجوء إلى مجلس المنافسة والإدعاء أمامه في حالة وجود مخالفة لأحكام نصوص الأمر رقم 03/03 سالف الذكر ونخص بالذكر تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وتلك المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، فهل هذا يعني أن اللجوء إلى مجلس المنافسة عن طريق الإخطار أمر إلزامي في حالة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة أو هناك جهات أخرى يمكن اللجوء إليها في نفس الحالات السابقة؟.

طرح هذا السؤال كان نتيجة الإطلاع على مختلف النصوص القانونية المنظمة للإخطار خاصة المواد 35، 44، افتتح المشرع الجزائري نصوص المواد السابقة وهو بمصطلح: **يمكن**، وهو الغالب في جميع النصوص القانونية، يفيد هذا المصطلح الجواز والاختيار، فهل هذا يعني أن إخطار مجلس المنافسة أمر اختياري ؟، وبصورة أدق هل اللجوء إلى مجلس المنافسة أمر اختياري ؟، في حالة الإجابة بنعم، إذا لم يتم اللجوء إلى مجلس المنافسة إلى أي جهة يتم اللجوء ؟، وفي سياق التساؤل الأخير يمكن الاستناد لنص المادة 48 من الأمر رقم

03/03 سالف الذكر التي تنص: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه **متضررا** من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر **أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**".

أما بالنسبة للتجميعات الاقتصادي فإن اللجوء إلى مجلس المنافسة أمر إجباري، فهو الوحيد المختص بالترخيص بالتجميعات التي تتجاوز العتبة القانونية وهو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

التدقيق في النصوص السابقة تجعلنا نقر بأن اللجوء إلى مجلس المنافسة أو إلى الجهات القضائية أمر اختياري بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، فالشخص له حق الاختيار بين اللجوء إلى مجلس المنافسة أو الجهات القضائية، الأمر في هذه الحالة متوقف على رغبة المتضرر، فإذا أحدثت الممارسة ضررا والمتضرر يرغب في إبطال الممارسة أو طلب التعويض أو إبطال الممارسة والتعويض معا عليه التوجه إلى القضاء المدني أو التجاري، أما إذا كان يرغب في التحقيق في المخالفة وإدانة المؤسسة ومعاقبها هنا يختص مجلس المنافسة، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن مجلس المنافسة لا يختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للغير، بل هي من اختصاص القضاء، أما مجلس المنافسة فيختص بإصدار قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات المقيدة للمنافسة وعند اللزوم الحكم بغرامات مالية[1].

يجب الإشارة أنه في حالة تحريك المتابعة القضائية أمام القضاء المدني أو التجاري وتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة معا، الجهات القضائية ليست ملزمة بإيقاف المتابعة ولا بطلب رأي مجلس المنافسة، ذلك أن نص المادة 38 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر أجازت للجهات القضائية طلب رأي المجلس ولم تلزمهم بذلك، حيث نصت المادة: "**يمكن** أن

[1]- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04**، منشورات بغدادي، الجزائر، د س ن، ص 62.

تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي المجلس رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

وفي نفس السياق يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من الجهات القضائية المحاضر والتقارير الخاصة بالتحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه، وهو ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 38 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

القول بالطرح السابق ينتج عنه تعارض القرارات نظرا لاستقلالية المتابعات، غير أن هذا القول يمكن أن يصحح عن طريق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية والمحكمة العليا[1].

ختام هذه النقطة ضرورة التأكيد على عدم إطلاق هذه الفكرة، فالاختيار بين مجلس المنافسة والجهات القضائية ترد عليه قيود، تتمثل بدرجة أولى في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأجل المقرر لتقادم الدعوى المقرر أمام مجلس المنافسة (3 سنوات طبقا لنص المادة 44) وأمام المحاكم (15 سنة طبقا لنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري)، ولم تشر نصوص الأمر رقم 03/03 سالف الذكر بمختلف تعديلاته على أن افتتاح المتابعة أمام مجلس المنافسة يؤدي إلى قطع مدة تقادم الدعاوى المدنية[2].

المحور الثاني: الأحكام الخاصة بالإخطار كأول إجراء لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تناول الإخطار في نصوص متفرقة، سنحاول حصرها كالتالي:

---

[1]- قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 302.

[2]- بوعجاجة منال، "العون الاقتصادي في القانون الجزائري"،(أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022)، ص 341.

* نصوص الأمر 03/03 سالف الذكر وهي: المادة 8، المادة 44.

* نصوص المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[1]، تناول إخطار مجلس المنافسة في القسم الأول **الإخطار** من الفصل الثاني **عمل المجلس**، بموجب نصوص المواد: 15، 16، 17.

* نصوص المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[2] وهو ما تناولته المادة 8 منه: " يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس. تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي".

* نصوص القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[3] التي تضمن الإخطار في الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالوثائق المقدمة أمام المجلس، القسم الأول المعنون ب: الإطارات والطلبات الأخرى المقدمة في إطار مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، القسم الفرعي الأول: طلبات الآراء والإخطارات، في نصوص المواد: 7، 8، 9، 10، 11.

من خلال استقراء نصوص المواد السابقة المنظمة للإخطار يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالإخطار، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه: عريضة يتم من خلالها إعلام مجلس المنافسة بوقائع معنية من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون له، وسنحاول تناول هذه الجزئية من الدراسة في النقاط التالية:

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج عدد 5، صادر بتاريخ صادر بتاريخ 17 يناير 1996 (ملغى ضمنيا).

ما يلاحظ أن المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ساري المفعول حاليا هو مرسوم قديم جدا تم إصداره كتطبيق للأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة القديم، في حين أن النص المعتمد حاليا هو الأمر رقم 03/03 المعدل أكثر من مرة آخرها 2010، والذي صدر تنظيمه سنة 2011، وصدر سنة 2013 قرار يحدد نظامه الداخلي غير أن المرسوم الرئاسي رقم 44/96 لم يتم إلغاؤه بصورة صريحة، غير أن صدور القرار رقم 1 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة يعتبر إلغاء ضمنيا له.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011. معدل ومتمم ب: مرسوم تنفيذي رقم 79/15 مؤرخ في 8 مارس 2015، ج ر ج ج عدد 13، صادر بتاريخ 11 مارس 2015.

[3]- قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

أولا: شكل الإخطار

صحيح أن المشرع الجزائري لم يعرّف الإخطار، غير أنه بيّن الشكل الذي يمكن أن يتخذه، حيث يكون هذا الأخير في شكل **العريضة:** يتبين هذا الشكل من نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 سالف الذكر: "يخطر المجلس **بعريضة مكتوبة** ترسل إلى رئيس المجلس. تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي".

وفي هذا الإطار نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 سالف الذكر: "يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس". من خلال استقراء هذه النصوص يمكن إدراج جملة من الملاحظات هي:

الملاحظة الأول: أنه جعله من الإخطار عريضة مكتوبة، ترسل إلى مجلس المنافسة، وهو يعتبر إخطار بطريقة مباشرة.

الملاحظة الثانية: تبيان شروط اعتبار العريضة إخطارا وهي:

* أن تكون مكتوبة[1] وبالتالي لا وجود للإخطار الشفوي، دون تحديد لنوع الكتابة.

* أن تتضمن العريضة: تحديد الموضوع بدقة وهو أمر بديهي من خلال عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لا سيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة[2]، بيان الأحكام القانونية والتنظيمية التي يدعي صاحب الشكوى أنه تم خرقها، عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها، ويشترط أن يتم تحديد اسم ولقب مهنة وموطن العارض إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا يشترط تحديد تسميته وشكله مقره والجهاز الذي يمثله[3].

---

[1]- وهو نفس التوجه الذي تم الأخذ به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في نص المادة 14: "ترفع دعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط...".

[2]- المادة 8 من القرار رقم 1 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، **المرجع السابق**.

[3]- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96، **المرجع السابق**، ص 5، 6.

* إذا كان الإخطار مرفقا بوثائق ملحقة بهدف الوقوف على الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقييمها **يجب** أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها، عنوانها، طبيعتها، عدد الصفحات التي يجب أن تتضمنها، **ويجب** أن تكون هذه الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل، ويجب تقديم جدول الإرسال والوثائق الملحقة في أربعة نسخ[1].

* أن يحدد العارض العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وفي حالة تغييره يتم إشعار مجلس المنافسة دون تأخير بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام[2].

* ضرورة توقيع العريضة أو الطلب أو المودع لدى مجلس المنافسة من طرف الأطراف التي تصدرها أو من قبل الممثل الذي فوضه أو المحامي الذي تم تحديده كموطن مختار، مع ضرورة التنبيه إلى أن توكيل الممثل يكون بموجب اتفاقية موقعة من طرف الموكل والوكيل أو بموجب عقد توثيقي، أما بالنسبة للمحامي فهو معفى من أي توكيل طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 07/13 المنظم لمهنة المحاماة سالف الذكر[3].

* أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لنص المادة 8 فقرة 2 من القانون رقم 09/08 سالف الذكر[4].

* ترسل عريضة الإخطار والوثائق الملحقة بها في أربعة نسخ إلى مجلس المنافسة إما في ظرف موصى عليه مع وصل إشعار بالاستلام، وإما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات ومتابعة الملفات بمجلس المنافسة على مستوى الأمانة العامة طوال أيم الدوام الرسمي من السعاة 09.00 صباحا إلى 16.00 مساء[5] مقابل وصل موصى، غير أن القرار رقم 1 المتضمن النظام

---

[1]- المادة 9 من القرار رقم 1 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، **المرجع السابق**.

[2]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96، **المرجع السابق**، ص 6.

[3]- المادة 19 من القرار رقم 1 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، **المرجع السابق**.

[4]- المادة 21، **المرجع نفسه**.

[5]- تتولى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات على مستوى إدارة المجلس: استلام الإخطارات وتسجيلها، معالجة كل بريد بما فيه الإخطارات، إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة، تسيير

الداخلي الجديد اشترط ضرورة إرسال نسخة واحدة فقط فضلا إلزامية إرسال نسخة رقمية في شكل صيغة الكترونية تم تحديد البيانات المستخدمة لهذا الغرض على الموقع الالكترونية لمجلس المنافسة[1].

يتم تسجيل عريضة الإخطار والوثائق الملحقة التي تحترم أحكام المادة 10 والمادة 26 من القرار رقم 1 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة من قبل مديرية الإجراءات وتوسم بطابع يدل على تاريخ تسليمها أو إيداعها، مقابل وصل استلام، يتضمن هذا الأخير تاريخ التسليم، رقم القضية وموضوعها التي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم[2]، وفي حالة عدم احترام نص المادتين 10 و 26 يتم طلب تسوية عن طريق رسالة مضمنة مع وصل استلام من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات إلى صاحب الشكوى أو ممثله المفوض الذي يجب الذي يلتزم بالمثول أمامها في غضون فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ التبليغ[3].

ثانيا/ أنواع الإخطار

مكّن المشرع الجزائري العديد من الأشخاص من صلاحية إخطار مجلس المنافسة، تم تحديد هذه الفئات بموجب نص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

تحيلنا هذه المادة إلى المادة 35 وبالضبط في الفقرة الثانية التي تنص: "ويمكن أن يستثيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين".

المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس، تحضير الجلسات، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 79/15، المرجع السابق، ص 4، المادة 7 من القرار رقم 1 المتضمن النظام الداخلي الجديد لمجلس المنافسة، **المرجع السابق**.

[1]- المادة 22 من القرار رقم 1 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، **المرجع السابق**.

[2]- المادة 11، **المرجع نفسه**.

[3]- المادة 10، **المرجع نفسه**.

من خلال استقراء نصوص المواد السابقة، يتولى إخطار مجلس المنافسة كل من:

* **الإخطار الوزاري:** وهو الإخطار الذي يتقدم به الوزير المكلف بالتجارة، يعتبر هذا الأخير عضوا في الحكومة يتولى تنفيذ سياستها في مجال التجارة إضافة إلى مهمة ضبط وترقية المنافسة وهو ما تم التفصيل فيه في إطار المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[1] خاصة نص المادة 4 منه.

يلعب الإخطار الوزاري دور كبير في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، كون وزارة التجارة تتمتع بالعديد من المصالح الخارجية والمركزية، تسمح لها بمتابعة الأوضاع والتحري والتحقيق فيها بناء على ما تتلقاه من شكاوى، فتقوم بإعداد ملف حول الموضوع تسلمه للمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش على المستوى المركزي الوزارة[2] التي تحيله هي الأخرى إلى مديرية المنافسة على مستوى الوزارة تمهيدا للإخطار الوزاري من خلال إرسال الملف إلى مجلس المنافسة الذي يعتبر غير ملزم بما ورد فيه، فله تقديم استنتاجاته الخاصة[3].

ما يمكن قوله حول هذا الإخطار أنه اختياري، بحيث يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس ويمكن له عدم إخطاره، وهو ما يستشف من مصطلح **يمكن** الذي يفيد الجواز، فضلا عن كونه إخطار عام غير مقيد وغير محدد بمجال ما.

ومن جهة أخرى يعتبر هذا الإخطار مهم جدا من المستحسن للأشخاص والمؤسسات اللجوء إليه لما فيه من إيجابيات للمؤسسات كونها تتخلص من مشكلة الإثبات ونقص

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 210/94 مؤرخ في 16 يوليو 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لدى وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 16 يوليو 1994.

[3]- قايد ياسين، **قانون المنافسة والأشخاص المعنوية العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2000، ص 30.

الإمكانيات، البقاء على المؤسسة المخطرة مجهولة وبالتالي المحافظة على مصالحة من التأثر[1].

* **الإخطار التلقائي (الذاتي):** وهو الإخطار الذي يتقدم به مجلس المنافسة من تلقاء نفسه دون انتظار رفع الدعوى من أي جهة وهو ما تضمنه القرار رقم 06/2018 سالف الذكر المرفوع من طرف مجلس المنافسة ضد شركة PUB TOP و +ODV و PUB CITY، السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو: متى يلجأ مجلس المنافسة إلى الإخطار التلقائي ؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 سالف الذكر لم يحدد الحالات التي يلجأ فيها مجلس المنافسة إلى إخطار نفسه بنفسه ولا تحديد المجالات التي يجوز فيها الإخطار التلقائي، لكن عمليا تتحدد هذه الحالات في[2]:

- في حالة عدم إخطار المجلس من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الهيئات المحددة في المادة 35 ويلاحظ المجلس وجود ممارسات تمس بالمنافسة يمكنه إخطار نفسه بهدف فتح إجراءات المتابعة أمامه.

- في حالة عدم قبول الإخطار المقدم من الأعوان الاقتصاديين أو الهيئات المحددة في المادة 35 نتيجة عدم توفر أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية.

- في حالة اكتشاف وجود ممارسة مقيدة في سوق أخرى نتيجة تحقيق يقوم به المجلس.

- في حالة سحب القضية من الجهات مقدمة الإخطار نتيجة المصالحة بين أطراف النزاع، يمكنه حفظ القضية أو إخطار نفسه تلقائيا.

---

[1]- دفاس عدنان، **الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 92.

[2]- عيساوي عز الدين، **الإخطاروالتحقيق كإجراءين جوهريين أمام مجلس المنافسة**، الملتقى الوطني الموسوم ب: حرية المنافسة بين حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 5.

وقد أحسن المشرع الجزائري ما فعل بنصه على الإخطار التلقائي، كون هذا الأخير يتصدى للفراغ المحتمل أن يكون في حالة سكوت الأشخاص المؤهلين بالإخطار، فالمشرع الجزائري لم يلزمهم بالإخطار بموجب نصوص آمرة، بل استخدم أسلوب الجواز بما يفيد إمكانية عدم إخطارهم المجلس، وفي هذه الحالة يكون للمجلس في حالة ملاحظة ممارسات مقيدة للمنافسة التدخل من تلقاء نفسه، حيث تعتبر الفكرة السابقة عبارة عن مبرر لسبب إيجاد المشرع الجزائري آلية الإخطار التلقائي، يضاف إليها مبررات أخرى أهمها: المحافظة على النظام العام الاقتصادي، توسيع دائرة تدخل المجلس لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة....

تجدر الإشارة في حالة الإخطار التلقائي لا يلتزم المجلس بتعليل وتبليغ قرار الإخطار الذاتي[1]، فهذا الإخطار لا يخضع لأي قاعدة إجرائية، كما لا يمكن أن يكون محل طعن قضائي، و في حالة سحب الإخطار يمكن للمجلس مواصلة النظر في الوقائع وتوقيع العقوبة المناسبة خاصة وأن المشرع الجزائري لم يلزم المجلس بالرد في مدة محددة، بل الأكثر من ذلك له سلطة إعادة تكييف الوقائع[2].

ختام هذه النقطة ضرورة التأكيد على غياب الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة الجزائري، إن دلّ هذا الأمر على شيء إنما يدل على غياب وجمود نشاط المجلس، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول الغاية والهدف من منح المجلس هذه السلطة إن لم يتم تفعيلها واقعيا ؟.

* **الإخطار المباشر:** وهو الإخطار الذي يتقدم به كل من:

[1]- صبرينة بوزيد، **المرجع السابق**، ص 138.

[2]- براهمي فضيلة، "المركز القانون لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08"، (مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010/2009)، ص 71.

- المؤسسات الاقتصادية المعنيين بالأمر إذا تهددت مصالحهم، قد عرفت المادة 3 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر المؤسسة كما سبق بيانه والتفصيل فيه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

يعتبر الإخطار المقدم من المؤسسات الاقتصادية الأكثر رواجا، ذلك أن المؤسسة المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة تقوم بإخطار مجلس المنافسة نتيجة تضرر مصالحها الخاصة.

- أحد الهيئات الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، وهم:

✓ الجماعات المحلية: تتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال الولاية والبلدية عن طريق ممثليها، يكون لهذه الأخيرة حق إخطار مجلس المنافسة حول كل ممارسة مقيدة للمنافسة تلحق ضررا بالمصالح التي تحميها[1]، أو في حالة كونها ضحية ممارسة مقيدة للمنافسة عند إبرامها لصفقات عمومية نتيجة تواطؤ المؤسسات المتقدمة بالعروض[2].

✓ الهيئات الاقتصادية والمالية: يقصد بالمؤسسات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية (المصارف)، بحيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة في ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين[3].

---

[1]- لحراير شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، (مذكرة ماجستير غير منشورة ، فرع القانون والمسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،) ص 162.

[2]- شفار نبية، ا"لجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، (مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012)، ص 103.

[3]- علواش مهدي،"الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، الجزائر، المجلد ، العدد 2، جوان 2017، ص 43.

✓ جمعيات حماية المستهلكين: يستوقفنا مصطلح الجمعيات، فبالرجوع للنصوص القانونية الجزائرية نجد القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات[1] الذي عرف الجمعية في نص المادة 2 منه بأنها: تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. يجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية النظام العام الآداب العامة والأحكام والقوانين والتنظيمات العمول بها.

بما أن الجمعية تخص حماية المستهلك سنحاول الرجوع للقانون رقم 03/09 سالف الذكر والبحث حول إمكانية التعريف بهذه الجمعية. نص القانون رقم 03/09 سالف الذكر على جمعية حماية المستهلك في إطار الفصل السابع المعنون ب: **جمعيات حماية المستهلكين** في 4 مواد، اعتبرها حسب المادة 21 منه: كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

مقارنة التعريفات السابقة نجدها تصب في نفس المعنى، فالقانون رقم 03/09 سالف الذكر لم يعط تعريفا خاصا لجمعية حماية المستهلك، وقد تم إدراج جمعية حماية المستهلك ضمن الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة حماية للمستهلكين والدفاع عن مصالحهم ويشترط فيها أن يكون الاتفاق متعلقا بنشاط يدخل ضمن نشاطاتها، وأن يكون المتضرر منتميا إليها.

✓ الجمعيات المهنية والنقابية: تخضع هذه الجمعيات هي الأخرى للقانون رقم 06/12 سالف الذكر، كما هو الشأن بالنسبة لنقابة المحامين، الأطباء...، تتمتع هذه الجمعيات والنقابات بحق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة التي

[1]- قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

تمس بمصالحها المهنية التي تولت تمثيلها[1]، وفي هذه الحالة يجب أن يصدر الإخطار من أشخاص مؤهلين ومفوضين للتصرف باسم هذه الهيئة، حيث يتولى المجلس التحقق من توفر الصفة والمصلحة فيهم.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مجلس المنافسة بإمكانه ضم عدة إخطارات مرفوعة من أشخاص مختلفة ومتعددة، إذا رأى أنها تتعلق بممارسات مقيدة تتشابه فيما بينها أو تتعلق بممارسات في سوق واحد أو أسواق مرتبطة ومتجاوزة، كما له تقسيم الإخطار الواحد بهدف القيام بتحقيقات مختلفة إذا كانت القضايا تتعلق بأسواق متميزة ومتباعدة جغرافيا[2].

ثالثا/ شروط قبول الإخطار

يشترط المشرع الجزائري من أجل قبول الإخطار توافر جملة من الشروط هي:

* وجود عريضة مكتوبة كما سبق بيانه.

* **الصفة:** يعتبر شرط الصفة شرط أساسي لقبول وتحريك الدعاوى بصفة عامة طبقا لنص للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

لم تتناول نصوص الأمر 03/03 سالف الذكر بصريح العبارة شرط الصفة، غير أن تحديد الأشخاص المخولين لهم إخطار مجلس المنافسة هو اعتراف ضمني بشرط الصفة. ومن جهة أخرى الرجوع للقرار رقم 1 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة نجده نص بصريح العبارة على شرط الصفة في نص المادة 8 منه.

[1]- ناصري نبيل، "تسوية منازعات المنافسة بين سلطات الضبط والهيئات القضائية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021، ص 31.

[2]- لخضاري أعمر، "إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة"، (مذكرة غير منشورة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003)، ص 53.

وعليه، فالتوقيع الوارد على العريضة يجب أن يكون إما من صاحبها المخول له قانونا حق إخطار مجلس المنافسة أو من ينوب عنه بموجب عقد وكالة خاصة وإلا رفضت العريضة شكلا.

* **المصلحة**: تشكل المصلحة الدافع من وراء الدعوى والهدف من وراء تحريكها[1]، وفي هذه الحالة تتعلق المصلحة بالضرر الذي يصيب الشخص من جراء الممارسة المرتكبة. نص مجلس المنافسة على هذا الشرط بصريح العبارة في نص المادة 1/44 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، الملاحظ على هذا الشرط أنه محصور في المؤسسات الاقتصادية والهيئات المحددة في المادة 35 فقط، يشترط تكون المصلحة شخصية ومشروعة ومباشرة أو محتملة[2]، أما بالنسبة للإخطار التلقائي والإخطار الوزاري فلا وجود لمثل هذا الشرط كونهما يحميان النظام العام الاقتصادي ويسعيان لضمان السير الحسن للسوق. وقد نص على هذا الشرط القرار رقم 1 المتضمن التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة في نص المادة 8 منه.

* **تو افر عناصر إثبات مقنعة**: تم النص عليه في المادة 44 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 سالف الذكر، فيجب أن يرفق الإخطار بعناصر إثبات مقنعة وألا يبقى مجرد إدعاء فقط، ويقع عبء الإثبات على المدعي.

ما يمكن قوله حول هذا الشرط أنه صعب نوعا ما خاصة بالنسبة للأشخاص الذي يفتقدون للإمكانيات والوسائل الكافية للإثبات، باستثناء الوزير المكلف بالتجارة والمجلس يمتلكون مصالح تمكنهم من الحصول على الوثائق الضرورية، رغم أن هذا الشرط تم النص عليه بهدف تخفيف الحمل على مجلس المنافسة وتجاوز المسائل الوهمية.

القول بهذا الشرط يجعلنا نصطدم بسؤال حول المقصود بهذا الشرط، هل يعني ضرورة إثبات الممارسة المقيدة للمنافسة أو ذكر بعض العناصر الدالة عليها ؟، لم يفصل

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 38.

[2]- ومن أمثلة ذلك ما تضمنته المادة 6: "تحضر الممارسات والأعمال المدبرة...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف...".

المشرع الجزائري في هذه النقطة، غير أن النظام الداخلي لمجلس المنافسة أكد على ضرورة تحديد أحكام الأمر رقم 03/03 سالف الذكر التي تم خرقها، وهو ما يعتبر نوعا من الإثبات المقنع بوجود الممارسة المقيدة للمنافسة.

* **أن يكون مجلس المنافسة مختصا:** وهو ما أكدته المادة 2/44 من الأمر 03/03 سالف الذكر، والمقصود بذلك أن تكون الممارسات مقيدة للمنافسة، بمفهوم المخالفة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بممارسات غير السالفة الذكر، وفي حالة إخطاره يصدر قرارا بعدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص وهو ما تضمنه القرار رقم 04/2018 الصادر من مجلس المنافسة[1]، وهو ما يعتبر تحديد حصري لمجالات تدخل المجلس فلا يمكن له الاختصاص في ممارسة غير التي تم تحديدها في الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، كما هو الشأن النسبة للممارسات التجارية غير النزيهة وغير الشفافة الواردة في إطار القانون رقم 02/04 سالف الذكر، وهو ما تم التأكيد عليه في نص المادة 8 من القرار رقم 1 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، إضافة إلى عدم اختصاص المجلس في حالة بعض الممارسات التي تندرج ضمن اختصاص الجهات القضائية كما هو مبين في القرار رقم 09/2018 الصادر عن مجلس المنافسة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ضد شركة لايف، كليم، شركة توشيبا، وشركة ب أ ايكيبمونت ال[2]، حيث رفض المجلس قبول الإخطار لتناوله حالة النصب والاحتيال وهو من اختصاص القضاء العادي، الغرفة الجزائية، وبالتالي عدم اختصاص مجلس المنافسة، كما يختص المجلس بالرقابة على التجميعات الاقتصادية والترخيص بها طبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

[1]- قرار رقم 04/2018، صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 09 ماي 2018، الشركة ذات المسؤولية المحدودة Véolia Djouhri Algérie ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة Aitek Algérie.

[2]- قرار رقم 09/2018، صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 نوفمبر 2018، الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ضد شركة لايف، كليم، شركة توشيبا، وشركة ب أ ايكيبمونت ال.

غير أن المشرع الجزائري حماية لمصالح الغير المتضررين ألزم المجلس عند عدم قبول الإخطار أن يعلل قراره وهو ما أكدته المادة 44 من الأمر 03/03 سالف الذكر، إضافة إلى أن جميع قراراته قابله للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وهو ما أكدته المادة 63 من الأمر 03/03 سالف الذكر.

من خلال تحليل نصوص الأمر رقم 03/03 سالف الذكر يخرج من اختصاص المجلس ليدخل في اختصاص الجهات القضائية العادية ما تضمنته نص المادة 13 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر (إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والحكم بالتعويض)، إضافة إلى اختصاص الجهات القضائية الإدارية في حالة إدراج تصرفات الأشخاص المعنوية العمومية ضمن مهام المرفق العام[1].

* **عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس:** فإذا تقادمت بأن تجاوزت مدتها ثلاث سنوات دون أن يقع بشأنها أي إخطار أو بحث أو معاينة أو تحقيق أو عقوبة فالمجلس يصرح بعدم قبول الإخطار بشأنها وهو ما نصت عليه المادة 4/44 من الأمر 03/03 سالف الذكر، حيث تعتبر هذه الإجراءات (الإخطار، التحقيق، البحث المعاينة..) قاطعة لميعاد التقادم.

رابعا/ آثار الإخطار

يقع على عاتق مجلس المنافسة الفصل في الإخطار المرفوع أمامه، بصرف النظر عن مضمون القرار الصادر عنه، ولم يحدد المشرع الجزائري تاريخ وأجل محدد لإصدار قراره، غير أن هذا الأخير لا يخرج عن أحد الشكلين: إما قبول الإخطار أو رفضه، وفي هذه الحالة يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة بناء على تكييفه للوقائع التي تضمنتها العريضة، وفي هذه الحالة هو غير ملزم بالتكييف الذي وضعته الجهة المخطرة.

[1]- بن يسعد عذراء، **المرجع السابق**، ص 225.

قبل التفصيل في رفض أو قبول الإخطار يجب التأكيد على أن تقديم الإخطار لا يعني بالضرورة تدخل المجلس، يمكن أن يصرح المجلس بعدم تدخله بناء على طلب من الأطراف المعنية كما هو مبين في نص المادة 8 من الأمر رقم 03/03 التي تنص: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقات ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله"، وهو ما يعرف بالشهادة السلبية.

في حالة رفض الإخطار يلتزم مجلس المنافسة بالتصريح بعدم قبول الإخطار، عند الرجوع لنص المادة 44 سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على عدم قبول الإخطار في حالتين: الوقائع لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، عدم وجود عناصر مقنعة بما فيه الكفاية وهو ما تم تأكيده في القرار رقم 05/2020 الصادر عن مجلس المنافسة[1] والذي قرر من خلاله المجلس عدم قبول الإخطار المقدم من طرف الشركة ذات مسؤولية محدودة بيب سيتي ضد الوكالة الوطنية للنشر والإشهار نظرا لعدم وجود عناصر مقنعة والوقائع غير مدعمة بوسائل ثبوتية بما فيه الكفاية تثبت إدعاء شركة بيب سيتي طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، وهو ما تضمنه القرار رقم 03/2020 المودع من طرف شركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر ضد الشركة ذات الأسهم يسير[2]، وحيازة المدعى عليها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على تراخيص قانونية صادرة من المصالح المخول لها قانونا، لكن ماذا بخصوص عدم توافر الشروط الأخرى كالصفة والمصلحة؟.

[1]- قرار رقم 05/2020، صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2020، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيب سيتي ضد الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

[2]- قرار رقم 03/2020، صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2020، الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر ضد الشركة ذات أسهم يسير.

في هذه الحالة يجب التمييز بين عدم قبول الإخطار ورفض الإخطار، فإصدار قرار بعدم القبول يكون في حالة عدم استيفاء الشروط الشكلية دون النظر للموضوع، أما إصدار قرار برفض الإخطار فيكون في حالة دراسة الموضوع، فبالنسبة لنص المادة 44 سالفة الذكر يفترض أن عدم توافر عناصر إقناع كافية سببا لرفض الإخطار وليس سببا لعدم القبول، وعدم توافر الصفة والمصلحة سببا لعدم القبول.

وفي هذه الحالة (رفض أو عدم قبول الإخطار) يجب التأكيد على أن المشرع الجزائري لم يلزم مجلس المنافسة بأي قواعد إجرائية أو شروط كتحديد المدة القانونية الواجب مراعاتها من أجل الرد...، باستثناء تعليل قرار عدم قبول الإخطار وهو ما نصت عليه المادة 3/44 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، فالتعليل أو التسبيب أمر ضروري وشرط شكلي تخلفه يؤدي إلى عدم مشروعية القرار.

ويلتزم المجلس بتبليغ القرار للأطراف المعنية عن طريق المحضر القضائي وتبليغ الوزير المكلف بالتجارة، ويشترط أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وأسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها[1]، ويبقى قرار مجلس النافسة قابل للطعن طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

أما في حالة قبول الإخطار يبلغ المجلس قراره بالقبول طبقا لنص المادة 47 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، يترتب ما يلي:

* مباشرة الإجراءات الضرورية للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة بإسناد القضية للمقرر وهو ما نصت عليه المادة 24 من القرار رقم 1 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة: "يرسل رئيس مجلس المنافسة الإخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات إبداء الرأي فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين".

[1]- المادة 22 من القانون رقم 12/08، **المرجع السابق**، ص 14.

* إبلاغ سلطات الضبط المعنية إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاصها، فيرسل المجلس الملف فورا لها من أجل إبداء الرأي فيه في مدة أقصاها 30 يوما هذا على المستوى الداخلي[1]، أما على المستوى الدولي يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصه وبالاتصال مع السلطات المختصة إرسال المعلومات أو الوثائق التي يحوزها أو يمكن أن يجمعها إل السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص **إذا طلبت منه ذلك** بشرط ضمان السر المهني[2]، إلا إذا المعلومات أو الوثائق تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلي[3].

* فتح المجال أمام المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة من أجل تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

بناء على ما سبق ذكر، لم يعرف المشرع الجزائري التدابير المؤقتة، والتي تعرف بأنها إجراءات مؤقتة وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة إلى غاية الفصل النهائي في النزاع[4].

والملاحظ أن الإجراءات المؤقتة تشترط مجموعة من الشروط هي:

* وجود طلب: يشترط المشرع الجزائري ضرورة وجود طلب، بمفهوم المخالفة استبعاد إمكانية المجلس اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه، فضلا عن ذلك حصر حق تقديم هذا الطلب في كل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة، بتفصيل أكثر، الأشخاص المؤهلين بإخطار المجلس ليس لهم حق طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

---

[1]- المادة 39 من الأمر رقم 03/03، المرجع السابق، ص 30 المعدلة بنص المادة 21 من القانون رقم 12/08، **المرجع السابق**، ص 14.

[2]- المادة 40 من الأمر رقم 03/03، **المرجع السابق**، ص 30.

[3]- المادة 42، **المرجع نفسه**، ص 30.

[4]- براهيمي نوال، **المرجع السابق**، ص 109.

يستوقفنا مصطلح المدعي وهلة، من هو المدعي ؟، هل يعتبر مدعيا كل شخص له الحق في إخطار مجلس المنافسة ؟، إذا أخذنا بهذا الوصف سيتسع نطاق الأشخاص الذين لهم حق طلب التدابير المؤقتة، أما إذا أخذنا المفهوم الضيق للمصطلح وهو صاحب الحق المتضرر فهنا ستضيق فئة الأشخاص الذين لهم حق تقديم هذا الطلب المذكورين في الإخطار المباشر والإخطار التلقائي الصادر من المجلس، القول بهذا الأخير (إمكانية اعتبار المجلس مدعيا) يجعلنا نقر بإمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة دون الحاجة إلى طلب في حالة الإخطار التلقائي.

* الغاية من طلب اتخاذ التدابير المؤقتة الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، بمفهوم المخالفة الممارسات المقيدة للمنافسة التي لم تكن موضوع تحقيق لا يمكن أن يقدم بشأنها مثل هذا الطلب ولو كانت مقيدة للمنافسة.

* وجود ظروف مستعجلة تتمثل في تفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه مستقبلا (الاستعجال والضرر)، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على مقدم الطلب.

* ضرورة تأثر مصالح المؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، الملاحظ على هذه الجملة أن المشرع الجزائري استبعد عنصر الاحتمال، بل يجب على المؤسسة أن تثبت بأن مصالحها تأثرت.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع الإخطار والإلمام بمختلف الجزئيات المتعلقة به، يمكن القول بأنه أول وأهم مرحلة إجرائية أمام مجلس المنافسة، انطلاقا من الأهمية التي يحتلها حاول المشرع الجزائري الإحاطة بمختلف الجزئيات التي يتناولها سواء على مستوى الأمر 03/03 أو القرار المتضمن النظام الداخلي للمجلس.

بناء على ما سبق بيانه وتفصيله توصلنا لجملة من النتائج أهمها:

- تنوع النصوص القانونية التي تناولت موضوع الإخطار مما يكرس فكرة اللأمن القانوني.

- يعتبر الإخطار الإجراء الوحيد لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة.

-ضرورة اتخاذ الإخطار شكل عريضة مكتوبة.

- قبول الإخطار مرتبط بضرورة توفر جملة من الشروط أهمها توافر عناصر إقناع مقنعة وهو ما يعتبر من الأمور الصعبة بل الشبه مستحيلة تحققها في حالة الإخطار المباشر من طرف المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما يعتبر عقبة تحول دون قبول الإخطار .

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية

1) أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 يناير 1996، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995. (ملغى)

2) أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

3) قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

4) مرسوم رئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج عدد 5، صادر بتاريخ صادر بتاريخ 17 يناير 1996 (ملغى ضمنيا).

5) مرسوم تنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011. معدل ومتمم ب: مرسوم تنفيذي رقم 79/15 مؤرخ في 8 مارس 2015، ج ر ج ج عدد 13، صادر بتاريخ 11 مارس 2015.

6) مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

7) مرسوم تنفيذي رقم 210/94 مؤرخ في 16 يوليو 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لدى وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 16 يوليو 1994.

2- مقال في المجلات:

1) علواش مهدي، **الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة**، في: مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ، العدد 2، الجزائر، جوان 2017.

2) ناصري نبيل، **تسوية منازعات المنافسة بين سلطات الضبط والهيئات القضائية**، في: مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، جوان 2021.

3- الكتب :

1) محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04**، (الجزائر، منشورات بغدادي، د س ن)

2) بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، ط 2، (الجزائر، منشورات بغدادي، 2009).

4- رسالة جامعية :

1) قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2) بوعجاجة منال، العون الاقتصادي في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022.

3) قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص المعنوية العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2000.

4) دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5) براهمي فضيلة، المركز القانون لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010/2009.

6) لحراير شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير غير منشورة ، فرع القانون والمسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

7) شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

8) لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003.

5- قرارات:

1) قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

2) قرار رقم 04/2018، صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 09 ماي 2018، الشركة ذات المسؤولية المحدودة Véolia Djouhri Algérie ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة Aitek Algérie.

3) قرار رقم 09/2018، صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 نوفمبر 2018، الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ضد شركة لايف، كليم، شركة توشيبا، وشركة ب أ ايكيبمونت ال.

4) قرار رقم 05/2020، صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2020، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيب سيتي ضد الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

5) قرار رقم 03/2020، صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2020، الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر ضد الشركة ذات أسهم يسير.